من تراب الطريق! (٢٨٧)

مشروعية الدولة (*) واحترام القانون !

ينص الدستور المصرى، مثلما تنص دساتير العالم المتحضر، على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وينص - كى لا يقع أى التباس - على أن الدولة ذاتها تخضع للقانون . هذا يعنى أن احترام القانون هو أساس مشروعية الدولة، تخرج من هذه المشروعية إذا جافته أو ضربت بأحكامه وسيادته عرض الحائط !

فى ١٦ مايو قبل عدة أيام من انتخابات نقابة المحامين التى كان محددا لإجرائها يوم ٢٣ ثم ٢٠٠٩/٥/٣٠، صدر حكم لمحكمة النقض تناقلت التقريرات أنه أرسى فى مدوناته، أنه فى حالة الحكم ببطلان انتخابات نقابة المحامين، وهو ما صدر به حكم نهائى من مجلس الدولة فى فبراير ٢٠٠٨ عن انتخابات ٢٠٠٥، يكون النص الواجب التطبيق - هو نص المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ المضافة بالقانون ٩٨ /١٩٩٢، وأن هذا النص بالغ الوضوح لا يحتمل أى تأويل فى أن صاحب الولاية والاختصاص بإجراء الانتخابات فى هذه الحالة الخاصة - هو المجلس المؤقت لمحكمة استئناف القاهرة، وأنه إذ لم يصدر فى قانون المحاماة ما يعدل هذا النص، بل وزاد وكادة بصدور القانون ٢٠٠٨/١٩٧ خاليا من أى تعديل يمسه، فإنه لا محل لأى التباس فى أن هذا النص هو الواجب التطبيق على حالة نقابة المحامين بعد الحكم ببطلان انتخاباتها السابقة (٢٠٠٥)، وأنه لا محل لتطبيق القانون ١٩٩٣/١٠٠ المعدل بالقانون

(*) المال ٢٠٠٩/٧/١

١٩٩٥/٥، ومن ثم يكون المجلس المؤقت لمحكمة استئناف القاهرة القائم بإدارة النقابة تنفيذا لحكم القانون والمادة ١٣٥ مكررا محاماة - هو صاحب الولاية المختص دون سواه بإجراء الانتخابات .

يومها تحدث العارفون بأحكام القانون، لافتين نظر لجنة محكمة جنوب القاهرة إلى أنه يتعين عليها احتراما للدستور الذى نص على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وعلى خضوع الدولة للقانون، أن تطالع حكم محكمة النقض صاحبة المرجعية العليا فى المبادئ القانونية، قبل أن تجرى انتخابات فى ٢٣ أو ٢٠٠٩/٥/٣٠ يكون محكوماً عليها سلفاً بالبطلان بل والانعدام، لافتقاد لجنة محكمة جنوب القاهرة لولاية واختصاص إجرائها !

وبرغم توالى التحذيرات فى الصحف والفضائيات، مشفوعة بحجتها، إلاَّ أن لجنة محكمة جنوب القاهرة أصرت وراسها وألف سيف - على إجراء الانتخابات بمعرفتها هى لا غيرها فى الموعد الذى ضربته، متذرعة - ولا ذريعة ! - بأن حيثيات حكم محكمة النقض لم تصلها ولم يتح لها الاطلاع عليها !

وصممت لجنة محكمة جنوب القاهرة، حتى على عدم تأجيل الانتخابات ولو لأسبوعين كيما تطالع حكم محكمة النقض الذى تذرعت بأنه لم يتح لها الاطلاع عليه، وأشاحت عن كل الاعتبارات التى أبديت لها - أنه لا مصلحة لها ولا لأحد فى إجرائها انتخابات بلا ولاية ولا اختصاص .. و ن هذه الانتخابات سوف يكون مآلها الحتمى للبطلان، ولكن بعد أن تكون الجهود قد بذلت بلا معنى وأنفقت الأموال العامة بلا طائل، فضلا عن قلقنة أوضاع توجب الحكمة وسيادة القانون الترفع عن التسبب بلا حكمة ولا حجة ولا منطق فى قلقلتها !

بعد أيام من انتخابات ٢٠٠٩/٥/٣٠ ذاعت حيثيات حكم محكمة النقض وظهر فيها ما كانت لجنة محكمة جنوب القاهرة عنه تحيد، وتوالت طعون

المحامين - استناداً إلى حكم النقض - ببطلان هذه الانتخابات التـــى يبـــدو للعارفين بالقانون، أن مآلها الحتمى إلي الحكم ببطلانها إذا مضت الأمـــور فى إطار احترام الدولة للقانون الذى جعل الدستور سيادته أساس الحكم فى الدولة، وعلى وجوب خضوع الدولة له !

الغريب أنه تزامن مع ظهور معالم هذه الكارثة التى كـــانت تستوجب " استقالة " المتسببين فيها، حملت الصحف أنباء تكريم وزير العدل لـــرئيس لجنة محكمة جنوب القاهرة بمناسبة تعيينه مساعدا للوزير، مع أن الحساب - إن لم تكن الاستقالة - كان هو المعنى الوحيد الحاضر، لا التكريم، لقـــاء هذا المشهد الذى عصف بسيادة القانون ووجوب احترام الدولـــة لـــسيادته والخضوع له !

لا جدال أن من حق السيد وزير العدل أن يختار معاونيه ومســـاعديه، إلاَّ أن التكريم فى هذا التوقيت المتزامن مع موجبات المراجعة والحـــساب، بدا وكأنه يخرج لسانه للدستور والقانون !

فهل لم يعد أحد يبالى فى بر مصر المحروسة بأن مـــشروعية الدولـــة واحترام القانون قسيمان شريكان متلازمان لا يفترقان ؟!